

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (81)

محمد بن صالح العثيمين

وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انا عندي زيادة واو بن عمر صح؟ نعم صح. ليه لان عمرو وعمر حروفه واحدة فاذا كان منصوبا فانه لا يحتاج الى زيادة الثواب - [00:00:01](#)

لان عمر لا ينون وعمرو ينون وان كان مجرورا او مرفوعا اضيف اليه حسب القواعد الاملائية لفظ واو تفريقا بينه وبين عمر لان عمر لا ينوم وعمر اذا كان مرفوعا ليس فيه الف تبين - [00:00:45](#)

واذا كان مجرورا ما في الف فقالوا يفرق بينهما بالواو وهذه قاعدة املائية لو ان الانسان اقتصر على الشكل وكتب عمرو عين مفتوحة ميم ساكنة الراء حسب الاعراب لم ينكر عليه - [00:01:16](#)

لكنهم كانوا لا يعتنون بالتشكيك فجعلوا هذا الفرق انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر قوة القدرة بل قوة اي بلا ضعف في السفر فهل علي جناح - [00:01:40](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هي رخصة من الله هل علي جناح الجناح الائم واللون يعني هل علي جناح اذا صمت فقال هي رخصة من الله - [00:02:06](#)

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم الى اخره الرخصة في الشرع وفي اللغة ايضا التسهيل اي تسهيل ما كان شاقا او كان مظنة المشقة هذه الرخصة فمثلا الجمع في المطر - [00:02:22](#)

ايش هو مطر رخصة لان الاصل ان كل صلاة في وقتها فاذا اذن للناس ان يجمعوا جمع تقديم او تأخير فهذا رخصة سهل لهم ان يصلوا الصلاة المجموعة لما معها - [00:02:46](#)

في غير وقتها اذا فالرخصة شرعا اي في لسان الشارع بمعنى السهولة وهذا التعريف اوضح بكثير مما عرفه به اصول اهل اصول الفقه وهي واضحة جدا. هنا يقول هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - [00:03:09](#)

فمن اخذ بها اي بهذه الرخصة فحسن اي فاخذه حسن وعليه فحسن خبر مبتدأ محذوف والتقدير فاخذه حسن او فعمله حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ولم يقل فحسن - [00:03:40](#)

لان السائل يسأل هل عليه جناح لو صام او لا فاختر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يكون الجواب مطابقا للسؤال رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل - [00:04:03](#)

يعني فيكون من مسند عائشة في الصحيحين وفي رواية مسلم من مسند من؟ حمزة في هذا الحديث دليل على فوائد منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على ان يعبدوا الله على بصيرة - [00:04:25](#)

وعلى علم وبرهان لان حمزة رضي الله عنه بإمكانه ان يصوم او يفطر لكن اراد ان يعبد الله على بصيرة وهكذا ينبغي للمسلم اذا اشكل عليه الحكم الشرعي ان يسأل عنه - [00:04:48](#)

والا يقول ما يقوله الجاهلون يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم فان كثيرا من الناس اذا قيل له اسأل عن هذا يجوز او لا؟ قال لا - [00:05:09](#)

ما لان الله يقول لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوء وهذا غلط لان هذه الاية نزلت في عهد التنزيل الذي يخشى ان يسأل السائل

شيئا فيحرم من اجل مسألته - 00:05:26

فيكون من من اعظم الناس جرما او يسأل عن شيء فيوجب من اجل مسألته فيكون من اعظم الناس جرما انظروا ما حصل لبني

اسرائيل من المشقة لما قال لهم نبيهم موسى صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:05:47

ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا لا ادع لربك وبين لنا ما هي ثم قالوا ادعوا الى ربك يبين لنا ما لونها ثم قالوا ادعوا الى ربك يبين لنا

ما هي اي ما عملها - 00:06:08

فشدد عليهم لو ذبحوا بقرة اي بقرة كانت لكفاهم لكفاهم وانظر الى انكار النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الرجل الذي قال

لما قال الذي قال يا رسول الله افى كل عام - 00:06:27

حين قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا قال افى كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت. الحج مرة فما زاد فهو تطوع

افهمتم الان؟ صار الواجب على المسلم اذا اشكل علي ان يسأل والا يكون كما وان لا يقول كما اقول هؤلاء الجاهلون - 00:06:49

ولهذا تجد بعض الناس الان يفعل الافعال المحرمة المفسدة للعبادة ولا يسأل الا بعد سنوات مع انه قد يترتب على فعله اشياء عظيمة

من فوائد هذا الحديث الاشارة الى اسقاط الصوم عن المسافر - 00:07:15

حيث قال حمزة اني اجد في قوة على الصيام فما الذي نفهم من هذا انه انما اسقط الصوم عن المسافر من اجل الضعف والمشقة ولا

سيما فيما سبق حيث كانت وسائل النقل - 00:07:43

صعبة ومن فوائد هذا الحديث ان الله تعالى يمن على عباده بالتسهيل لقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله ومنها ان ما شرع

للرخصة جازت مخالفته الى ما هو اشق - 00:08:09

اذا لم يكن نهي عنه لقوله هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مما يرجح قول الجمهور

في ان قص الصلاة في السفر ليس بواجب - 00:08:39

لان بعض الناس قال ان قصد الصلاة في السفر واجب واستدل بحديث عائشة كانت الصلاة اول من فرضت ركعتين ثم لما هاجر النبي

صلى الله عليه وسلم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى - 00:09:12

ولكن ليس معنا على فريضة الاولى انها فرض. المعنى انها لم تزد بقيت على ما هي عليه على فريضتها وهذا لا لا يدل على وجوب

الاقتصار على ركعتين والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم لما انكروا على عثمان ان يتم في - 00:09:36

في منى كانوا يصلون وراءه ركعتين نعم كانوا يصلون وراءه اربعة كانوا يصلون وراءه اربعا ولو كانت القصد واجبا ما جاز لهم ان

يصلوا اربعا ومن فوائد هذا الحديث الرد على الجبرية - 00:09:59

نعم نعم هاي وش دلالة ومن اخرج قبل اوضح من اخذ بها فحسب ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واضح اجيبوا جماعة واضح ان

الانسان يفعل باختياره وهذا امر لا يشك فيه احد - 00:10:34

ولا يماري فيه عاقل فظلا عن عن العالم والمؤمن لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدار - 00:11:10

والحاكم وصحاه قال رخصت اي سهل وابهم الفاعل للعلم به من هو؟ الله عز وجل وقول للشيخ الكبير قيده الكبير لان المشيخة قد

تطلق على مشيخة العلم والشرف والمال وان لم يكن الانسان كبيرا - 00:11:35

واذا قلنا انها لا تطلق صارت الكبير من باب التوضيح والتفسير ان يفطر يعني في رمضان ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه

ووجهه انه لا قضاء عليه ان عذره - 00:12:14

مستمر لا يرجى ان يزول ففي هذا الحديث الموقوف على ابن عباس او المرفوع حكما حسب ما فصله علماء المصطلح فوائد منها ان

الشيخ الكبير لا يلزمه ان يصوم وهذا مقيد بما اذا شق عليه - 00:12:35

اما اذا لم يشق عليه فانه يلزمه ان يصوم لانه ليس مريضا ولا مسافرا لكن اذا شق عليه ومنها ان من كان عذره دائما فانه لا صوم

عليه ولكن عليه الاطعام - 00:13:11

ان يطعم عن كل يوم مسكينا فهنا هذا المريء الشيخ الكبير غيره الامراض التي يعرف انها لا تبرأ كالسرطان نعم السكر لا ما المهم على كل حال الذي تيقنوا الان السرطان - [00:13:32](#)

فاذا عجز عن الصوم لهذا لهذا المرض يعني انه لا بد ان يطعم ومنها من الفوائد انه يطعم عن كل يوم مسكينا اذا كان الشهر ثلاثين يوما اطعم ايش - [00:14:00](#)

ثلاثين المسكينة وان كان تسعة وعشرين يوما اطعم تسعة وعشرين يوما ومنها انه لو اقتصر على واحد يكرر عليه الاطعام لم يجزئ لانه لابد ان يكون لكل يوم مسكين وهذا ظاهر فيما اذا وجد المساكين - [00:14:20](#)

لكن اذا لم يوجد الا مسكين واحد فماذا يصنع هل يطعمه يوما واحدا ويقول الباقي لم اقدر على من اطعمه؟ فيسقط عني او نقول كسر الاطعام كل يوم الثاني الثاني - [00:14:50](#)

لانا على الاحتمال الاول اسقطنا عنه الصوم وعلى الاحتمال الثاني اسقطنا عنه وصفا في الصوم وهو ان يكون عن كل يوم مسكين ومنها انه لم يقدر اطعام المسكين لم يقدر اطعام المسكين - [00:15:13](#)

فكل ما سمي اطعاما فهو كافر وعلى هذا لو جمع عشرة فقراء وعشاهم ليلة من ليالي رمضان ولنقل في في الليلة الحادية عشرة كفى عن العشرة وفي نهاية واحد وعشرين يطعم - [00:15:39](#)

في اخر ليلة يطعم عشرة يكفي وكان انس ابن مالك رضي الله عنه حين كبر لا يستطيع الصوم فكان يجمع ثلاثين مسكينا ويطعمهم خبزا وادما عن ايش؟ يعني رمضان كله - [00:16:04](#)

طيب ارايتم لو انه اطعم ثلاثين مسكينا اول ليلة من رمضان ايجزي او لا؟ لا يجزئ لانه الى الان لم لم يثبت في ذمته شيء فنقول انتظر لكن لك ان ان تطعم - [00:16:29](#)

كل يوم مسكينا كل يوم بيوم ولك ان ان تقسطها على الثلث الاول والثلث الثاني والثلث الاخير او تجمع الجميع كلهم في اخر - [00:16:49](#)